



لائحة الاستثمار



جمعية سنابل التعاونية متعددة الأغراض المملكة العربية السعودية

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأنشطة الاستثمارية بالجمعية .

المادة الثانية:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية والتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية

المادة الثالثة:

يختص مجلس الإدارة بالتصرف في أصول الجمعية بالشراء والبيع بناء على تفويض الجمعية العمومية .

المادة الرابعة :

يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة الخامسة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة المكتب تضمن الحصول على المردود أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة السادسة :

تعمل الجمعية ما أمكن في تخصيص جزء من إيرادات الاستثمارات الحالية. الاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط أن لا تؤثر ذلك على برامج الجمعية

المادة السابعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى شاملة كل النواحي الاقتصادية



جمعية سنابل التعاونية متعددة الأغراض المملكة العربية السعودية

وقد تم الاطلاع والاعتماد من اعضاء مجلس الادارة :

م	الاسم	التوقيع
١	سعد عبدالله المحسن	
٢	فهد عبدالعزيز الحوطي	
٣	عبدالله إبراهيم المحسن	
٤	عبدالمجيد عبدالرحمن ابا الخيل	
٥	محمد عبدالرحمن الدريويش	
٦	إبراهيم عبدالله المحسن	
٧	عبدالهادي مرضي الدوسري	

